عبيان وفقه الله لما يحبه ويرضاه سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد سألت
عن مسئلتين احداهما هل من ارتكب شيئا من المكفرات جهلا يكفر والحالة هذه ام لا
نكفر اذا كان جاهلا يكون ما ارتكبه كفرا واما المسألة الثانية فيباح من عدا اهل
الكتابين من سائر الكفار ما حكمها فالجواب والله الموفق للصواب اما المسئلة
الاولى فقد قال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الى قوله
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلا عذر لاحد بعد بعثة
محمد صلى الله عليه وسلم في عدم الايمان به وعما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله وبيناته لان الله سبحانه
اخبر عن الكفار بعدم الفهم فقال وجعلنا على قلوبهم اكنة ان يفقهوه وفي اذانهم وقرا
وقال انهم اتخذوا الشيطان اولياء من دون الله ويحسبون انهم مهتدون وقال صم
بكم عمي فهم لا يعقلون والآيات في وصفهم بغاية الجهل كثيرة معلومة فلم يعذرهم سبحانه
بكونهم لم يفهموا بل صرح بتكفير هذا الجنس وانهم من اهل النار كما في قوله قل هل ننبئكم
بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك
الذين كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وكقوله ولقد
ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس الى اخر الايات قال الشيخ ابو محمد المقدسي رحمه الله
لما انجز كلامه في مسئلة هل كل مجتهد مصيب او لا ورجح ما هو الحق في ذلك وانه
ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق في قول واحد من اقوال المجتهدين قال
وزعم الجاحظ انه مخالف ملة الاسلام اذا نظر فعجز عن ادراك الحق فهو معذور وغيرهم
الى ان قال رحمه الله اما ما ذهب اليه الجاحظ فباطل يقينا وكفر بالله ومرد عليه وعلى رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم فانا نعلم قطعا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر اليهود والنصارى بالاسلام
واتباعه ودعاهم على اصرارهم وقاتل جميعهم بقتل البالغ منهم ونعلم ان العالم العارف
مما يقل وانما الاكثر مقلدة اعتقدوا دين اباءهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول
صلى الله عليه وسلم قال والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة كقوله ذلك ظن الذين كفروا

ا/ اسماعيل

فويل للذين كفروا من النار وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من
الخاسرين ان هم الا يظنون وقوله ويحسبون انهم على شيء ويحسبون انهم مهتدون
الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا اولئك الذين
كفروا بايات ربهم ولقائه فحبطت اعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وفي الجملة ذم
الكذبين لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا ينحصر في الكتاب والسنة انتهى كلامه رحمه الله
فتبين رحمه الله انا لو لم نكفر الا العارف المعاند لزمنا الا نكفر اليهود والنصارى وهذا
من ابطل الباطل واما قول الشيخ تقي الدين رحمه الله لما ذكر شيئا من انواع الشرك
الحادث في هذه الامة قال لكن لغلبة الجهل وقلة العلم باثار الرسالة في كثير من المتأخرين
لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول انتهى كلامه رحمه الله فانظر قوله لم
يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول لم يقل حتى تتحقق منهم العناد بعد المعرفة
وقال رحمه الله في بعض كتبه لما ذكر بعض ما يفعله كثير من الكفر والخروج بذلك عن
الاسلام قال وهذا كثير غالب لا سيما في الاعصار والامصار التي تغلب فيها الجاهلية والكفر
والنفاق فلهو لا من عجائب الجهل والظلم والكذب والكفر والنفاق والضلال ما لا يتسع لذكره
المقال واذا كان في المقالات الخفية فقد يقال انه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي
يكفر صاحبها لكن ذلك يقع من طوائف منهم في الامور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة
في المسلمين انها من دين الاسلام بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون ان محمدا
بعث بها وكفر من خالفها مثل امره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة احد
سوى الله من الملائكة والنبيين واعيادهم فان هذا اظهر شعائر الاسلام ومثل معاداة
اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك
ثم نجد كثيرا من رؤسهم وقعوا في هذه الفتنة فلما نواقضه يتوبون
من ذلك او يعودون الى ان قال وابلغ من ذلك ان منهم من يصنف في دين المشركين
والردة عن الاسلام كما صنف الرازي كتابه في عبادة الكواكب واقام الادلة على حسن
ذلك وتعقبه ورغب فيه وهذه ردة عن الاسلام باتفاق المسلمين وان كان قد يكون عاد الى الاسلام

فانظر تفريقه بين المقالات الخفية والامور الظاهرة فقال في المقالات
الخفية التي هي كفر قد يقال انه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها
ولم يقل ذلك في الامور الظاهرة بل قال ثم نجد كثيرا من رؤسهم وقعوا في هذه الامور
فلما نواقضه تبين لكم بردتهم مطلقا ولم يتوقف في الجاهل فكلامه ظاهر في التفرقة بين
الامور الظاهرة التي هي كفر فيحكم بكفر صاحبها مطلقا وبين الامور المكفرة الخفية
كالجهل ببعض الصفات ونحوها فلا يكفر بها الجاهل كقوله للجهمية انتم عندي لا تكفرون
لانكم جهال وقال فيهم اتركب بعض انواع الشرك جهلا لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم
ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل لم يمكن تكفيرهم لانهم جهال كما قال في المنكر
لبعض الصفات جهلا بل قال لم يمكن تكفيرهم حتى يبين لهم ما جاء به الرسول فدل
كلامه انهم يكفرون اذا بين لهم ما جاء به الرسول فلم ينتهوا وان كانوا جهالا مع ان
قول الشيخ رحمه الله في عدم تكفير الجهمية ونحوهم خلاف المشهور في المذهب فان الصحيح
من المذهب تكفير المجتهد الداعي الى القول بخلق القرآن والقائل بنفي الرؤية ونحو ذلك
قال المجد رحمه الله الصحيح ان كل بدعة كفرنا فيها الداعية فانا نفسق المقلد فيها
كمن يقول بخلق القرآن وان علم الله سبحانه مخلوق او ان اسماءه مخلوقة او انه لا يرى
في الاخرة او يسب الصحابة لدنيا او ان الايمان مجرد الاعتقاد ونحو ذلك فمن كان
عالما في شيء من هذه البدع يدعو اليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص احمد على ذلك
في مواضع انتهى فتبين ان الصحيح من المذهب تكفير من ذكر ولم يعذروهم
بالجهل ومما يوضح المسألة ما هو معلوم من حكم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم في المرتد انه يستتاب فان تاب والا قتلوه ولم يتوقفوا في قتل من
حتى يتحقق فيه العناد وكذلك العلماء في جميع المذاهب ذكروا حكم من كانت ردته
بالقول ما يمكن جهله به انه يعرف ذلك فان اصر قتل ولم يعتبر انتفاء العناد منه
كما قالوا فيمن جحد وجوب عبادة من العبادات الخمس او جحد حل الخمر ونحوه
او جحد تحريم الخمر ونحوه او شك فيه ومثله لا يجهله كفر وان كان مثله يجهله

عرف فان اصر بعد التعريف كفر وقتل ولم يعتبروا المعاند وايضا
فقد دل القران على ان الشك في الجملة كفر كما في قوله تعالى عن الكفار ظلتم ما
ندري ما الساعة ان نظن الا ظنا وما نحن بمستيقنين وغير ذلك من الايات
الصريحة والشك غير العناد وهذا ظاهر بحمد الله تعالى وما بين لك مراد الشيخ
تقي الدين رحمه الله ما ذكره في بعض كتبه بقوله من اعتقد ان زيارة اهل
الدمة كما يشهم قربة الى الله فهو مرتد وان جهل ان ذلك دعوى فان
اصر صار مرتدا وقال ومن سب الصحابة او احدا منهم واقتدى بسنة ان عليا
اله او نبي او ان جبرئيل غلط فلا شك في كفر هذا بل لا شك في كفر من توقف في
تكفيره وقال ايضا من زعم ان الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر الفا بهم فسقوا فلا ريب في كفر قائل
ذلك بل من شك في كفره فهو كافر انتهى فانظر تكفيره الشاك مع القطع بان
سبب الشك هو الجهل واطلق الكفر على من ذكر مع العلم القاطع بان اكثر
هؤلاء او كلهم جهال لم يعلموا ان ما قالوه كفر وقال ايضا فكل من غلا في نبي او
رجل صالح فجعل فيه نوعا من الالهية مثل ان يدعوه من دون الله كان يقول
يا فلان اغثني او اغفر لي او ارحمني او انصرني او اجبرني او توكلت عليك او انا في
حسبك او انت حسبي ونحو هذه الاقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح
الا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل انتهى ولم يخص القتل
بمن تحقق منه العناد ولم يقل في هؤلاء ونحوهم لم يكفروا لانهم جهال كما قال في الجهمية
وهذا كثير في كلامه رحمه الله وقال ايضا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين
الخمر كقدامة واصحابه وظنوا انها تباح لمن امن وعمل صالحا على ما فهموه من اية المائدة
اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على انهم يستتابون فان اصروا على الاستحلال
كفروا وان اقروا به جلدوا فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداء لاجل الشبهة حتى يبين لهم
فان اصروا كفروا انتهى فانظر كيف حكم الصحابة بكفرهم لو اصروا بعد الاستتابة
ولم يعذروهم بعد التعريف بعد المعرفة بعد التعريف فوضح بما ذكرناه ضلال من
لم يكفر من ارتكب ما هو كفر الا اذا كان معاندا وان هذا مخالف للكتاب والسنة و
اجماع الامة فكيف بقول هذا فيمن يشك في وجود الرب سبحانه او في وحدانيته
او يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم او في البعث بعد الموت فان اطرد اصله في ذلك
فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين في كلامه المتقدم وان لم يطرد اصله في
ذلك فلم يعذر بالشك في هذه الاشياء وعذر فاعل الشرك الاكبر المناقض لشهادة
ان لا اله الا الله التي هي اصل دين الاسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر فقد تبين
انه لا عذر لاحد في الجهل بهذه الامور ونحوها بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم
وبلوغ حجج الله وبيناته وان لم يفهمها من بلغته فحجة الله قائمة على عباده ببلوغ
الحجة لا بفهمها فبلوغ الحجة شيء وفهمها شيء اخر ولهذا لم يعذر الله الكفار بعدم
فهمهم بعد ان بلغهم حجه وبيناته وهذا ظاهر بحمد الله تعالى فنسأل الله
ان لا يزيغ قلوبنا بعد اذ هدانا وان يهب لنا من لدنه رحمة انه هو الوهاب

واما المسئلة الثانية فقد دل الكتاب والسنة والاجماع على تحريم
ذبائح من عدا اهل الكتاب من الكفار قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم وكذا قال جميع علماء التفسير فتخصيص
الاباحة بذبائح اهل الكتاب يدل على تحريم ذبائح غيرهم من الكفار وما زال
العلماء في جميع الاعصار يستدلون بمفهوم الاية على تحريم ذبائح جميع الكفار سوى
اهل الكتاب وفي مسند الامام احمد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه فاذا اشتريتم
لحما فان كان من يهودي او نصراني فكلوا وان كان من ذبيحة مجوسي فلا تاكلوا
وروى سعيد بن منصور في سننه باسناد جيد عن ابن مسعود رضي الله عنه
قال لا تاكلوا من ذبائح الا هاذبح المسلمون واهل الكتاب وقال
الوزير بن هبيرة في الافصاح واجمعوا على ان ذبائح الكفار من غير اهل الكتاب

غير مباحة انتهى ولما قال ابو ثور رحمه الله باباحة ذبائح المجوس مستدلا
بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
انكر عليه الأئمة وبالغوا في الانكار عليه قال الامام احمد ههنا قوم لا يروون
لبن بائح المجوس باسا فاعجب هذا يعرض بابي ثور وقال ابراهيم الحربي
خرق ابو ثور الاجماع وما رايت احدا من العلماء تكلم في هذه المسئلة الا وبدأ
بتحريم ذبائح من عدا اهل الكتاب من الكفار ولا يذكر في ذلك مخالفا الا مخالفة
ابي ثور في المجوس ومخالفة اسحق في المرتد الى دين اهل الكتاب خاصة قال
الشيخ شمس الدين بن ابي عمر رحمه الله في الشرح الكبير فاما ذكاة المجوس فلا
تحل في قول اهل العلم وشذ ابو ثور فاباح صيدهم وذبيحته لقول النبي
صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولانهم يقرون بالجزية فتباح
ذبيحتهم وصيدهم كاليهود والنصارى وهذا قول يخالف الاجماع فلا عبرة به
قال ابراهيم الحربي خرق ابو ثور الاجماع قال احمد ههنا قوم
لا يرون لبن ذبائح المجوس باسا فاعجب هذا يعرض بابي ثور ومن منع اكل
ذبائحهم بن مسعود وبن عباس وعلي وجابر وابو بردة وسعيد بن المسيب
وعكرمة والحسن بن محمد وعطا ومجاهد وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد
بن جبير ومالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي قال احمد
ولا اعلم خلافه الا ان يكون صاحب بدعة ولان الله تعالى قال وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار ولانهم لا كتاب
لهم فلم تحل ذبائحهم كاهل الاوثان ثم ذكر الحديث الذي خرجه الامام
احمد وقد تقدم قال ولان كفرهم مع انهم غير اهل كتاب يقتضي تحريم ذبائحهم
ونسائهم بدليل سائر اهل الكفار من غير اهل الكتاب وانما اخذت منهم الجزية
لان شبهة الكتاب تقتضي التحريم لدعائهم فلما غلبت في التحريم لدعائهم
فوجب ان يغلب عدم الكتاب في تحريم الذبائح والنساء احتياطا للتحريم في الموضعين

ولانه اجماع فانه قول من سمينا من الصحابة ولا مخالف لهم في عصرهم ولا فيمن
بعدهم الا في رواية عن سعيد بن المسيب روي عنه خلافا ثم قال فصل
سائر الكفار من عبدة الاوثان والزنادقة وغيرهم حكمهم حكم المجوس في تحريم
ذبائحهم قياسا عليهم بل هم شر من المجوس لان المجوس لهم شبهة كتاب بخلاف
هؤلاء الى ان قال ولا تباح ذبيحة المرتد وان كانت ردته الى دين اهل الكتاب
فهذا قول مالك والشافعي واصحاب الرأي وقال اسحق ان تدين بدين اهل
الكتاب حلت ذبيحته لنا لانه كافر لا يقر على دينه فانه لا يقر بالجزية ولا يسترق
ولا يحل نكاح المرتدة انتهى ملخصا فدل كلامه على انه لا خلاف في تحريم ذبائح
عبدة الاوثان والمرتد الى دين اهل الكتاب وقال الزركشي في شرح
الخرقي لما ذكر قول الخرقي ولا يأكل صيد المجوس الا ما كان من حوت فانه
لا ذكاة له وحكم عبدة الاوثان ونحوهم حكم المجوس بطريق الاولى وانما نص
الخرقي على المجوس لوقوع الخلاف فيهم وان كان الخلاف شاذا انتهى فدل
كلامه انه لا خلاف في تحريم ذبائح المجوس من الكفار مع ان مخالفة ابي ثور في
المجوس شذوذ وخرق للاجماع كما قال ابراهيم الحربي فلا عبرة به وكذلك
مخالفة اسحق في المرتد الى دين اهل الكتاب ولعله يحتج بانه يدخل في عموم
اهل الكتاب اذا تدين بدينهم وقول الجمهور هو الصواب لانه لا يسترق ولا
يقر بالجزية فدل ذلك على مخالفة حكمه لحكم اهل الكتاب ومن حكمنا بكفره من
اهل العصر فهو مرتد حكمه حكم المرتدين لقول العلماء رحمهم الله تعالى من فعل كذا
وقال كذا فهو مرتد فلم يجعلوا حكمه حكم الكافر الاصلي ولا حكم اهل الكتاب
بل انه يقر بالجزية ويسترق وتنكح المرتدة بل قالوا حكمه القتل وتحرم نكاح
المرتدة فلم يجعلوا حكم المرتد من هذه الامة كحكم اهل الكتاب بل حكمه عند
الجميع مخالف لحكم اهل الكتاب وقد حكى لنا عن بعض من ينتسب الى العلم
من المعاصرين انه قال اذا كان الله اباح ذبائح اليهود والنصارى لكونهم

اهل كتاب فكفار هذه الامة اولى لانهم اهل كتاب بل كتابهم اشرف من الكتابين وهذا
قياس فاسد لمخالفة الكتاب والاجماع قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فدل مفهوم
ذلك على تحريم ذبائح من عدا اهل الكتاب وقد اجمع العلماء على ان حكم المرتد من هذه الامة
مخالف لحكم اهل الكتاب فلا يقر بالجزية ولا يسترق ولا تنكح المرتدة ولا تباح ذبيحته
الا ما ذكر ومن مخالفة اسحق في اباحة ذبيحة المرتد الى دين اهل الكتاب خاصة وحكم
الصحابة ومن بعدهم من جميع العلماء مخالفة لحكمهم في اهل الكتاب فمن قاس المرتد من هذه
الامة على اهل الكتاب فقد خالف ما دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وصرح غير واحد بتحريم
ذبائح الزنادقة والدروز والتيامنة ونحوهم لأن هؤلاء كفار بلا خلاف والله تعالى
هو الموفق فقد وضح الحق لمن اراد الله هدايته ومن لم يرد الله هدايته لم تزده كثرة
الادلة الا حيرة وضلالة فنسأل الله ان يهدينا واخواننا الصراط المستقيم صراط الذين انعم
الله عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم